شائبة جهالة وكل منهما محتمل للجهالة بخلاف
البيع وهذا بالنسبة للبسير من زيادة في
وان لا يتخللهما سكوت طويل وبوما اشعر
باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا
يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث
يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه
وبقاء الاهلية الى وجود الشق الثاني
وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب
فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل
قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته
قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح
من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت
والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة
وغيره وتغييري بما ذكر اولى من قوله
وان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان

يتوافقا

يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى فلو
اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه
المفهوم بالاولى وقبل نصفه بخمسمائة
لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه
بخمسمائة صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر
مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه عدد
الصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي
لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان
فيما لو قبل بالف وخمسمائة وبوما جزم به
الرافعي في باب الوكالة والخلع وفي المجموع
انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى
القفال من الصحة وعدم تعليق لا ينفسه
العقد بخلاف ما يقتضيه كامر وعدم
ناقيت ومما من زيادة في قولي ان مات
الى فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا

Copyright © King Saud University